

أضواء البيان

@ 269 @ الرَّيَّاحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا { وقال صاحب الدر المنثور وأخرج ابن جرير

وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبيد بن عمير قال (يبعث الله الميثرة فتقم الأرض قماً ثم يبعث الميثرة فتثير السحاب فيجعله كسفاً ثم يبعث المؤلف فتؤلف بينه فيجعله ركاماً ثم يبعث اللوايح فتلقحه فيمطر) وأخرج ابن المنذر عن عبيد بن عمير قال : (الأرواح أربعة ريح تقم وريح تثير تجعله كسفاً وريح تجعله ركاماً وريح تمطر) اه . .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة المسألة الأولى : أخذ مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن لقاح القمح أن يحب ويسنبل . قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة : روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لأشهب . قال مالك : قال الله تعالى { وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ } فلقاح القمح عندي أن يحب ويسنبل ولا أدري ما يبس في أكمامه ولكن يحب حتى يكون لو يبس لم يكن فساداً لا خير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت منها ما يثبت وليس ذلك بأن تورد . قال ابن العربي : إنما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وأن الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمر وتسنبله لأنه سمي باسم مشترك فيه كل حاملة وعليه جاء الحديث : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد) اه من القرطبي . .

قال مقبده عفا الله عنه : استنباط الإمام مالك المذكور من هذه الآية ، لأن لقاح القمح أن يحب ويسنبل ، واستدلال ابن العربي له بالحديث المذكور ليس بظاهر عندي كل الظهور . *

المسألة الثانية : اعلم أن تلقيح الثمار هو إبارها ، وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكور النخل فيدخل بين طهراني طلع الإناث ، ومعنى ذلك سائر الثمار طلوع الثمار من التين وغيره حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها . والمعتبر عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير ، وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط ، وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض ، قاله مالك . وقد روي عنه أن إبارها أن يحب اه ، قاله القرطبي . وقال أيضاً : لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر إبارها وقد أبر غيره مما حاله مثل حاله أن حكمة حكم ما أبر ، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعاً له ، كما أن

